الشيخ : يا الله ، بسم الله .

الطبيب : ننزل الوزن .

الشيخ : حاولت أنا أنزل وزني في عمان ... .

الطبيب : إن شاء الله ، ياترى المرة إلى فاتت أنا أعطيتك إبرة ولا ما أعطيتك ؟

الشيخ : خدنا نوع من الإبر ووجدت فيها فائدة .

الطبيب : وجدت فيها فائدة .

الشيخ : تسمح لي اجلس حتى أشرح لك ،

الطبيب : طيب ، حاضر .

الشيخ : هات إيدك ، أنا كنت أشكو وجع هنا ، وكان ذلك يضايقنى في الصعود والنزول من الدرج وفي الصلاة أيضا ، لكني شعرت بفائدة واضحة جدا ، لكنى وأنت أدرى هل هو الفائدة عبارة عن تطور ولا تحسن ، الذي صار : الوجع إلى كان هون انتقل إلى هنا ، وصار نزولى وصعودى للدرج وجلوسى للتشهد أحسن بكثير من قبل ، يعنى من قبل لما كنت أجلس للتشهد كنت مضطر أمد رجلي هاى ، الآن أجلس متوركا ، هذا التحسن بالنسبة لشعورى الخاص، ثم الوجع إلي كان هون ما شعرت به ، إلا انه صدّر هون ، وهنا يناسبنى شيء من التبسيل هكذا ، هذا الذى أردت أن أبين لك .

الطبيب : طبعا أحسن كتير، بس فيه شوية سوائل داخل الركبة ، لذلك الورم إلى موجود عندك ، فيه نوع من الإبر ممكن أعطيك إياها ، بس يعنى فعله طبعا مؤقت مثلا : فيه ناس ست شهور بيرتاحوا عليها ، في ناس ثلاث شهور ، فيه ناس شهر ، فيه ناس خمسة عشر يوم بيروح المفعول ، فهل مثلا الألم إلي عندك حاليا زي ماكان القديم أعطيك الإبرة ولا ممكن يتأجل لوقت ثاني ؟

الشيخ : إذا كان أحسن بالنسبة لعلمك التجريبي فليكن كذلك ، لأني أنا ما أني متضايق من ها الألم .

الطبيب : خلاص ، يعني بنطرق موال الإبرة لما يكون فيه ألم شديد ، نحنا بنعطيها للآلام الشديدة ، والإنسان ما بيقدر يتحرك أبدا .

الشيخ : بمناسبة ذكر الإبرة ،في عمان أنا وقفت على بعض الأطباء المتخصصين فى الأعصاب ، أعطانى إبرة ما أدرى شو اسمها ؟

الطبيب : في الركبة نفسها ؟

الشيخ : أي نعم ، وكذلك سحب ماءا ، وفعلا الإبرة هيك كان لها تأثير قرابة الستة أشهر ، ثم بدأ الأمر يتراجع

، ويوم ذهبت إليه شعرت منه أنه بيعطيني إبرة آخرى لكن على تحرج منه ، كأنه بقول إن ليس من المناسب الإكثار من ها النوعية ، فأنت بالطبع عرفت الآن .

الطبيب : من فترة كام خدت الإبرة ؟

الشيخ : يوصل ليجى سنتين تقريبا .

الطبيب : و نحنا طبعا يعنى خلال فترة العلاج كلها التي تستغرق عشر سنين ما بننصح أكثر من كترة الإبر فإذا خدت واحدة وارتاحت عليها ست شهور ، وحاليا الأ لم إلي عندك ممكن احتماله يفضل نبعد عنها ، نترك الإبرة لوقت مضبوط ، أحيانا يجوز الركبة ... والمية تزيد فيها وبعدين تكون الحركة مؤلمة جدا ، فهذا الوقت مقنع .

الشيخ : طيب ، سحب الماء ؟

الطبيب : فيه عندك شوية مية حاليا ، أنا بفضل أن يروح لوحده إلا إذا كانت أحيانا يجيني واحد تكون الركبة خارجة جدا . بنسحبها،

الشيخ : ... .

الطبيب : بيتشكل مرة ثانية .

الشيخ : غير طريقة السحب .

الطبيب : ماله تأثير ، لكن حاليا فيه عندك شوية مية لكن هى مفيدة لك وتسهل لك الحال ، لكن لما بتزيد عن الحد يبقى لازم سحب ، بس حاليا كله كويس أهم شيء ... الركبة .

الشيخ : جزاك الله خير

أبو ليلى : وبعدين ما تنسى أن الشيخ جاءك الآن بسفر وعمرة وما شاء الله كويس .

الطبيب : الحمد لله ، أعطيه نوع من الحبوب بتساعد أكثر ، وصلت جديد مالها أي تأثير على الكلى .

الشيخ : هادى أنا لا أزال أستعملها .

الطبيب : هادى مدرات البول ، بالنسبة لهادي فيه حبوب حاليا أحسن منها .

الشيخ : ذكرت لي فى الفترة السابقة أن ها الدواء موجود عندكم

الطبيب : متوفر كثير .

الشيخ : وقبل ما ننسى هل معنى ذلك نوقف هذا ؟

الطبيب : بدى أعطيك هاذى الحبوب لمدة شهر نجربها ، إن شوفت وارتاحت عليها أكتر من هادى، يبقى بنحول من هذه إلى الثانية ، وإن كنت برتاح في هذه توقف هذه ،نوقف هذه ونرجع لهذه ، بس الاثنين ما

يتاخدوا مع بعض ، هي عبارة عن حباية حمرا طويلة اثنين بالمسا ياالليل من بعد عشاء

الشيخ : بس بالنسبة لي هى مشكلة لأنى بعد الحج أعود إلى عمان .

الطبيب : طيب ، خلال شهر ، ما ممكن أحدا يتصل معنا عشان نشوف نشوف أرتاح عليه ولا لا ؟

أبو ليلى : الشيخ محسن بيتصل ، ممكن شيخنا ، يعطيك العلاج لمدة .

رفيق آخر : أنا هنزل بعد الحج ، وأعود بعد الحج بحوالى شي شهر

الطبيب : طيب كويس ، معنى ذلك أحنا ممكن نتفق مع بعض ، إذا شوفت نفسك أن هذا الدواء الأحمر أرتاحت عليه أكثر من هذا ، احنا نبعت لك كل ست شهور العلاج ، وأنت حكيم نفسك .

رفيق آخر : يعنى الفترة الانتقالية اليوم وقف العلاج هذا ما ... ثاني يوم .

الطبيب : ما بيأثر على الشيخ ، لأن هذا عبارة عن إنتاج لشركات عالمية ، كل واحدة على حسب ما تفكر أنها تطلعه ، بس هالدواء هذا يناسب الشيخ ، ممكن يكون دواء من أسوأ ما يمكن بس فيه ناس ترتاح عليه ، رياحين إن شاء الله اليوم لمكة ولا بكرة ؟

الشيخ : يوم خمسة و يمكن السابع .

الطبيب : يعنى إن شاء الله اليوم الثالث تكون هون، يعنى خلاص نتصل معه .

الشيخ : الطبيب : ... بس أهم شيء أهم شيء تخفيف الوزن ، هذا مهم جدا جدا ، الحمد لله الركب أحسن بكثير لو بينزل كمان الوزن خمسة عشر كيلو يبقى ممتاز للركب بيصير يتحرك أحسن كثير .

الشيخ : في الحقيقة بنحاول ننزل لكن الظاهر صعب .

الشيخ : أخي ما هي المسألة إلى لها وجهين فيما أنت في صدده حتى تختار ما هو الأيسر ؟ ما هو الأيسر ؟

السائل : بالنسبة إليّ أن أتعجل فى يومين ،وأبيت ليلة اليوم الثاني وأوفر في الرمي .

الشيخ : هل هذا هو الأيسر شرعا ؟

السائل : الأيسر لي أنا .

الشيخ : لا ، ما هو لك ، أنا أسألك شرعا ؟ لأن كل واحد له هوى ، وشو رأيك لو واحد رمى جمرة العقبة الكبرى ، وقال الأيسر لي أن أمضى التمتع بإجازتي ؟

السائل : لا يصح لانه أخل النسك ترك المبيت في منى وهو واجب .

الشيخ : كيف المبيت بمنى ؟

السائل : ليلة الأول والثانى من أيام التشريق .

الشيخ : طيب ، ما هى الليالى التى يجب بيتها فى منى ؟

المسئول : ليلة الأول والثاني والثالث .

الشيخ : طيب وأنت ؟

السائل : وأنا بت ليلة الأول والثاني .

الشيخ : والثالث ؟

السائل : متعجل أنا والثالث بتها وفى الصباح انصرفت قبل الزوال .

الشيخ : بيجوز وقع منك خطأً، يوم العيد تركناه جانبا ، يبقى ثلاث أيام التشريق فأنت تتعجل كما جاء فى الآية .

السائل : نعم ، في يومين كما في الآية .

الشيخ : يعنى تقضي يومين من أيام التشريق ثم تتعجل ولا تقضي يوم من أيام التشريق ؟

السائل : يوم من أيام التشريق واليوم الثاني .

الشيخ : أجبنى الله يهديك ، أنت تقضى يومين من أيام التشريق وفي آخر اليوم الثاني من أيام التشريق تتعجل هكذا ؟

السائل : في أول اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي لا أرمي اليوم الثاني لكنني أبيت ليلته .

الشيخ : التعجل المشروع يكون متى ؟ صباحا أم مساء ؟

السائل : مساء نهاية اليوم .

الشيخ : أنت تفعل هكذا ؟

السائل : لا .

الشيخ : شو عم تحكي هنا ؟ العجل المشروع والذي يسر به ربنا فقال ((**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**)) يعني رمي الجمرة في اليوم الثاني ثم انطلق لا ينوي على شيء ، أنت لا تريد أن تتمتع بهذه الرخصة فقط ، بل تريد أن تزيد عليها ولذلك قلت لك ما الفرق بينك وبين الذى يعني يتعجل في اليوم الأول من أيام التشريق ؟ إلي هو أنت .

السائل : هو ما بات ليلة

الشيخ : ما فيه فرق بين البيات وبين الرمي كلاهما واجب .السائل : لكنني أتيت بالمبيت وبقيت إلى الصباح وقبل

.

الشيخ : أني فاهم أنك أتيت بالمبيت ، لكن أفهم أنه لا فرق بين المبيت وبين الرمى ، فأنت تريد أن تخل بواجب وهو الرمى ، بحجة إيش ؟ ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ، هذه مغالطة على نفسك وين التخيير فى هذا ؟ خيرك أنت ترمى وأن تنصرف وأنت تريد أن لا ترمي وتنصرف ، لا تغالط نفسك واتق ربك .

الشيخ : كيف حالك ، طيب ؟ أهلا .

أبو ليلى : الحمد لله ، نصيحة طيبة

الشيخ : إن شاء الله بيتقبلها ولا يؤثر هوى نفسه ، لأنه مع الأسف مع طيبه ما عودنا على مخالفة هوى نفسه ، يعني كل ما يجرى بحث في أمر يتبع هواه ولا يتبع نص الشرع .

أبو ليلى : لا حول ولا قوة إلا بالله

الشيخ : هدانا الله واياه

أبو ليلى : آمين ،

السائل : المسألة يعني .

الشيخ : (**كلكم ضال إلا من هديته فاستهدونى أهدكم**) ترى إذا كان واحد يقول يارب أهدنى وهو لا يستجيب لهداية ربه يكون مخلصا فى طلبه لله ؟

السائل : لا .

الشيخ : فلا تكن هو !

السائل : ههه ... لا إن شاء الله ، إذا انصرفت راشدا طمعا في بر الوالدة ولم أرم ولكني أتيت بالمبيت فهل عليّ دم ؟

الشيخ : أقول لك شيء الآن ، حجك هذا حج الفريضة ؟

السائل : لا ، نافلة .

الشيخ : شو رأيك ماتحجش وتروح تبر والدتك ؟

السائل : ... إن شاء الله .

الشيخ : إذن بر والدتك بدون حج .

السائل : أنا أحببت أن شاء الله يكون الأمرين ، أمر الحج وأمر .

الشيخ : الذى أحببته ننصحك به ، لكنك تريد أن تلف وتدور وتحكم لنفسك أنك حججت كما قال عليه السلام (**خذوا عنى مناسكم**) إلى آخر الحديث ، لكن مع ذلك أنت لا تريد أن تأخذ مناسكه عليه السلام

كما علمك بحجة البر بوالدتك ، فبر بوالدتك بدون حج ما حدا يقول لك ليش ما حججت ؟ لكن إذا حججت ولم تأت بركن ما ، هذا بيقولك أنك فعلت خيرا ؟

السائل : لا ما فعلت .

الشيخ : هل يقول لك أحسنت ؟

السائل : يعنى ، ربما يكون الأمر يعنى فيه شيء من الأجر إن شاء الله .

الشيخ : اللهم احفظنا .

السائل : تركت واجب عليك كفارة ... .

الشيخ : بدو يوصل لهدفه هو ، لأنه عم بيخطط ... إلى على الشرع ، مو عليه أنا ، إذا تركت واجب أنت مرض لله ورسوله أم أنت أثم ؟ هاى أمور ما تعرفها

السائل : إن شاء الله أكون مرضى وآثم ، يعنى الاثنين قمت بهذا ولكن جهدى قصر فيجب لتقصير جهدى الدم .

الشيخ : قصر يعنى أنت ما تستطيع ولا باستطاعتك ؟

السائل : باستطاعتى وما أستطيع ، باستطاعتى إني أنتظر ولا أستطيع لأني مسافر !

الشيخ : سافر فى يوم الأحد الثاني .

السائل : وانتظر اسبوع كامل

الشيخ : أي ، لكنك شعرت أنك ... ولا ، لا ؟ إذا سافرت في اليوم الأول من أيام التشريق ، أه .

السائل : اليوم الثانى أنا مسافر .

الشيخ : إذا سافرت في اليوم الأول من أيام التشريق بعد ما رميت أثم ولا ؟

السائل : صح الحج وعلى الدم

الشيخ : آثم ولا، لا ؟

أحد الحضور : آثم ، آثم .

الشيخ : لماذا هنا جريء وتقول أآثم وليس مرة واحدة ، بل آثم آثم ، أقسمها نصفين ، قول آثم هون وأجب عن السؤال القادم بآثم ، إذا سافرت في اليوم الثانى قبل أن ترمى يكون آثم ولا لا ؟ خلاص صار مثل الصنم ، ... قال لهم الخليل : ((**مالكم لا تنطقون**)) ... .

السائل : ... هو .. أقول هنا والله يعني المسألة ، والله أنا

الشيخ : الله يهديك .

السائل : أولا أتيت بالمبيت ولم يبق إلا الرمي فوكلت فيه أحد فما على شيء يعنى .

الشيخ : وهذا الذي ولّى في اليوم الأول وو كل ما فيه عليه شيء ؟

أحد الحضور : مبيت ليلة الثامن .. ما بات .

الشيخ : وكل ، وكل .

السائل : كل بالرمى لمن المبيت لا بد منه لا يصح .

الشيخ : وكل بالمبيت .

السائل : ما يصح .

الشيخ : وكل بالمبيت ، بلك بيجيب لك واحد غير محرم بيوكله كمان يبيت عنه ... .يا شيخ الله يهديك اتق الله فى نفسك ولا تتلاعب بأحكام شريعة نبيك ، ... فأنت في راحة ، ما تحج فى الأصل ، تمتع بها الأيام كلها ما حدا بيقول لك ليش ما حجيت ، لكن شوف الآن أنت ، أنت معى لما بصور لك إنسان بده يرمى فى اليوم الأول من أيام التشريق وبدو يولى ، هذا ما أحسن له أنه ما يحج ؟ ما حدا بيقول له أنت آثم ، مثل إنسان يقوم يصلي نافلة لكنه يصلى بدون طهارة فهو آثم ، يصلى بدون اطمئنان فهو آثم ، لكن لو ما صلى ما في أحد بيقول له ليش ما صليت ؟ هذا مثل ذاك ، يعني مسلم التزم القيام بعبادة ولو نافلة يجب عليه أن يأتى بواجباتها وأركانها ، وأنت تعترف أن الرمي واجب ولكن موكل ، مين قال لك وكل وأنت مستطيع ؟

السائل : أنا ما أقول أني وكلت يعني ما قلت هيك سبهلة كما يقولون .

الشيخ : يعني بدك توكل أنا ماني فهمان ليش أنت بدك توكل ؟ ولذلك تشرح لي أول مرة وثاني مرة وثالث مرة .

السائل : الشاهد في المسألة حتى فيه من الأئمة من يقول بهذا يعنى، يقول ما دام أنك بت ليلة الثاني عشر إلي هو الليلة المرخص بنهارها بالتعجل لا بأس عليك إذا وكلت بالرمي ما دمت أتيت بالمبيت ، لأن المبيت هو الواجب والرمي يعنى أقل منه إن شاء الله ، على من يقولون بهذا ، لكن الذي نذهب إليه أنه واجب إذا يتم و وُكل به إن شاء الله يتم ، يعنى أنا أتيت بكل الأركان الواجبة والحمد لله وتركت فقط رمي اليوم الثاني ، نعم وكلت .

الشيخ : اتق الله اتق الله

السائل : اللهم اجعلنا من المتقين

الشيخ : لو ترك المبيت بطل حجه ؟

السائل : لا ،لا يبطل .

الشيخ : لو ترك الرمى يبطل حجه ؟

السائل : ما يبطل حجه .

الشيخ : طيب لو ترك المبيت ما يبطل حجه ، لو ترك الرمي ما يبطل حجه . لو ترك المبيت ما يبطل حجه مع الأثم ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لو ترك الرمى ما يبطل حجه مع الأثم

السائل : نعم .

الشيخ : شوف أنت حصلت على إيه منها ؟

السائل : الأخيرة .

الشيخ : الله أكبر .

أبو ليلى : يعني لو ما صلى ركعتي الفجر في مزدلفة بطل حجه ؟

الشيخ : طبعا .

أبو ليلى : إن شاء الله ما فعلتها بالفريضة ؟

السائل : يعنى أنا الحمد لله كل عام ما أتعجل حتى، أبقى اليوم الثانى ، حتى إذا انصرف الحجاج .

السائل : كل نص عام يتضمن أجزاء كثيرة و بعض هذه الأجزاء أعم من النص و لم يجر عمل السلف عليه فلا يجوز العمل به مثال ؟

الشيخ : مثال صلاة الجماعة فى النوافل ، في السنن الرواتب في المسجد هل يشرع ؟ يعنى دخلنا نصلي الظهر الآن ، ونريد أن نصلى سنة الظهر القبلية هل يشرع أن نصليها جماعة ؟

السائل : السنة ؟

الشيخ : أنا بقول على السنة القبلية .

السائل : يصليها جماعة ! ما عندي علم .

الشيخ : كيف ما عندك علم وأنك عايش المسجد .

السائل : يعني أقصد ، ما أقدر أقول أيوه ، يمكن يكون فيه دليل

الشيخ : كيف يكون فيه دليل المسلمين كلهم يصلوان فرادى ؟

السائل : هذا ما أقصد .

الشيخ : صارت العدوى من صاحبك هذا ، أسأله من هون يقول لي من هون .

السائل : أقصد ما عندي علم ولا دليل !

الشيخ : فرق بينك وبينه بس تنتقل العدى الجماعة في السنن الرواتب كما ترى المسلمين اليوم صلاة السنن فرادى ، فلو أن رجلا أراد كلما دخل المسجد يقول يا ناس تعالوا نصلي جماعة بدل ما تصلوها فرادى السنن نصليها جماعة ، واحتج في مثل قوله عليه السلام **(صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)** هذه نص عام دخل في هذه الجزئية ، لكن هذه الجزئية لم يجري عمل المسلمين عليها ، على مقتضى دلالة الحديث الآخر فلا يعمل به .

السائل : إلا ما جاء عليه نص .

الشيخ : إيه واضح .

السائل : ما حكم ادّخار لحم الهدي ؟

الشيخ : وبعدين لما فهموا تبسموا ، الشاهد أنما الحديث يأمرنا بأن نأكل منها ولا بد ، أما النسبة فغير محددة ، يأمرنا بأن ندخر منها ولا بد ، أما النسبة فغير واردة ، فإذن باستطاعة المضحي إذا أراد أولا أن ينفذ هذا الأمر النبوي الكريم ، وثانيا : أن ينال من بركة هذه الأضحية لأنها طاعة لله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولو لقيمات ، وأن يدخر منها كذلك ، أما الباقي باستطاعته أن يتصدق بها .

السائل : بالنسبة لنا في الحج غير مصرح من الصعب أن ندرك مكان العمل خوفا من أى طاريء ، فلتأكل من الأضحية ، تضحيها بنفسك لتأكل منها المفروض أنه أذهب إلى المسلخ

الشيخ : لا مش المفروض أنك توكل إنسان .

السائل : المشكلة ... فالآن مشروع الراجحي اللي هو يوكل عنك .

الشيخ : ما ننصح بهذا أبدا لأن هذا من الخسارة ما سمعت آنفا لا يأكل الموكل ولا يدّخر وهذا خلاف الأمر .

السائل : طيب لو جعلتها صدقة ، تختلف عن الأضحية ؟

الشيخ : يعني هل تريد أن تجمع بين الأضحية والصدقة ؟ أم تجعل الأضحية صدقة ؟

السائل : تكون النية أن لا تكن أضحية قد تكون صدقة

الشيخ : إذا أردت أن تجعل كصدقة ، فهي كصدقة من الصدقات بمعنى كصدقة الفطر تماما قال عليه السلام يعني **(هي طهرة للصائم وطعمة للمساكين فمن أخراها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ومن أخرجها بعد**

صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات) فأقول لك الآن : إذا جعلت الأضحية صدقة ما ضحيت ، ولا فرق حينذاك بين أن تتصدق بذبيحة ما قبل العيد ، أو بعد العيد أو في أي يوم من أيام السنة ، فهي كصدقة من الصدقات ، ولكنك ولا مؤاخذة يكون المثل حينذاك ك " يبنى قصرا ويهدم مصرا " لماذا ؟ لأنه أخل بالواجب وجاء بالمستحب ، والرسول عليه السلام **((من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا مصلانا))**

واتفق في عهده عليه السلام أن بعضهم ضحوا يوم العيد قبل صلاة العيد فقال له : **(ضح بغيرها)** لأنه يشترط أن تكون بعد صلاة العيد كما تعلم ، فإذ أمر الرسول بتعويضها فهذا يؤكد وجوبها ، ولذلك الذي يريد أن يتصدق فعلا ، فلا ينس نفسه ولا ينس القيام بالواجب ، فهو يضحي أضحية ، ثم كما قلنا آنفا يأكل منها لقيمات ، وأن يدخر منها لقيمات ، ثم يتصدق بأكثرها .

السائل : بالنسبة يا شيخ لسجود السهو ... هل فيه ذكر ولا ذكر مثل ؟

الشيخ : مثل العادي .

السائل : تسبيح ..

الشيخ : ما فيه شيء خاص .

السائل : سؤال آخر بالنسبة لتكبيرات صلاة الاستسقاء مع رفع اليدين هل يوجد نص ؟

الشيخ : نص ما فيه ، إنما فيه عبارة في بعض الأحاديث كصلاة العيدين ، لكن يبدو أن هذا توسع غير محمود فى الاستنباط ، يعنى هذا يذكرنا بالقاعدة التي سألني عنها عبد الله هذا صباحا " كل نص عام لم يجر العمل بجزء من أجزاءه فلا يستدل على إجزاءه من العموم لأنه لم يجر العمل عليه " وهكذا الرسول صلى كثيرا ولم يرد عنه أنه رفع يديه فى صلاة الاستسقاء كما كان يفعل فى صلاة العيدين .

السائل : بالنسلة لقلب الرداء للمصلين بعد الصلاة ورد نص ؟

الشيخ : بالنسبة للمصلين ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذا دعا الخطيب قلب هذا هو ؟ والآن لا يحضرني جواب هذا السؤال .

السائل : يا شيخ هذه الجملة أن كل نص يتضمن أجزاء كثيرة لم يجر العمل بجزء من أجزاءه العمل به لا يشرع ما لم يرد نص أنت جيبتها بطريقة ثانية .

الشيخ : العلم كله الدروب يعني قلنا هنا الآن لا يجزي يعني لا ينبغي فعله .

السائل : يعني المفهوم واحد .

السائل : بارك الله فيك بالنسبة للابن يخش المدرسة نركز عليه وتعليمه العلوم الشرعية طيب إذا مثلا ركزنا على حفظ القرآن والعلوم الشرعية المهمة ومخارج الحروف ونطق العربية ... يعني أفضل بحيث إنه إذا خش المدرسة لا يتسفيد الفائدة مثلا يخدم بها الأمة الإسلامية بالذات إذا كان مثلا تخرج بعض المعاهد أو ... فهل ... له شروط ما يقدر الواحد يخش فيه درجات هل في هذا إذا ... فهل يحق لنا مثلا نجعل التركيز على تعليم الطفل العلوم الشرعية ؟

الشيخ : هذا حق مثلما أنكم تنطقون لكن هل يمكن الجمع بين الأمرين .

السائل : ... مثلا إذا يعني ابني طلع وبده يخش صيدلية صعب عليه يخش في الطب فيه واسطات وشروط وإن خلي تركيزه في العلوم الشرعية مثلا أنا من قبيلة ... هذا مثلا من قبيلة حربي يعني هو يكون مقدم عليّ !

الشيخ : أكيد هذه ؟

سائل آخر : أول مرة أسمع عنها .

السائل : ... يعني سؤال أخونا جزاك الله خير تختصره في شيء إذا أنه وجواب الشيخ ، الجمع بين الأمرين ، أنه يتعلم العلوم الشرعية وأيضا لا يقصر في العلوم الأخرى ، بس ما يتضح أنت ابنك إذا أنت اهتميت به في الباب الأول مثلا هل لا يقبل طب مثلا ؟ فورا يقبل مثلا خليني أقول يعني .

السائل : بارك الله فيك ، الآن في بعض المحلات فيه شروط ... مثل متجنس وعليه مولود طيب ابني ماله الحقيقة قبيلتي نيجري

الشيخ : إيش يترتب من الناحية الشرعية ؟

السائل : أنا إذا ركز تعليم ابني على العلوم الشرعية .

سائل آخر : لا تمنعه .

الشيخ : قلت لك إذا كان الجمع بينهما ، أما إذا كان لا يمكن فالدين أولى .

السائل : ... شخص يعني والدي يقيم عنده في بيت واحد وهو يضحي فهل يكفي تكفى عن والديه ؟ طب ، شخص مثلا يعيش في المدينة وهو ساكن في جدة ووالديه جاءوا عنده ضيوف في المدينة في بيته الآن ، وهم موجودين عنده الآن ومدة الإجازة ثلاث شهور هل يضحي هو أم يضحي أبيه ؟

الشيخ : ما فيه البيت إلى يسكنه أحد ؟

السائل : لا ، لا يوجد .

الشيخ : ماشي .

السائل : يضحي واحد هنا ، ولو أراد الوالد أن هو يشترى هو الأضحية وقال يا إابنى أنا عندك وأنا أضحى يكفى هذا ؟

الشيخ : ماشي ، أي نعم .

السائل : ولو أراد ابن آخر كان معهم ضيف يعني .

الشيخ : المهم أن هذا البيت يخرج منه أضحية ، سواء من كان الذي أخرج الأضحية هو الأب أو الوالد ، ثم سواء كان الولد هو الكبير أوالصغير ، المهم على كل أهل بيت في كل عام أضحية .

السائل : زكاة الحلي يعني ، لو شخص عنده أكثر من طفلة وعندهم ذهب ، هل شرط أن مجموعهم يبلغ النصاب أم الشرط أن كل واحدة تبلغ النصاب ؟

الشيخ : أتقصد الطفلة ولا غير البالغة ؟

السائل : غير البالغة، البالغة .

الشيخ : طيب، ترقع الموضوع ، غير البالغة ، هي ليس عليها كلفة أو تكليف ، إذن ننتقل إلى البالغة حينئذ لا يجوز الجمع بين قيم هذه الحلي لأن كل إنسان كما قال تعالى فى القرآن **((كل نفس بما كسبت رهينة))** .

رفيق الشيخ : شيخ ، أنا هروح أشوف العلاج الشيخ جزاك الله خير ، **((كل نفس بما كسبت رهينة))** السلام عليكم .

السائل : وعليكم السلام

الشيخ : كيف حالك ؟ بخير .

السائل : الحمد لله .

الشيخ : المقصود كل إنسان مكلف بخصوص نفسه كما قال تعالى : **((وأن ليس للإنسان إلا ما سعى))** ، فإذا كان في البيت بنات بالغات ، ولكل واحدة منهن حلي تختص هي بها ، حينئذ لا يجوز الخلط بين هذه الحلى من الصبايا كلهن ، وإنما لكل واحدة منهن لها حسابها الخاص ، فإن كان حلي فاطمة مثلا بلغ النصاب أخرجت الزكاة .

السائل : والدها يخرج الزكاة .

الشيخ : لا لا هي ... .

السائل : بس ما في عندها مصروف ، يعنى قد يكون ما في عندها دخل تعتمد عليه ، فتعتمد على والدها !

الشيخ : هذه مسألة أخرى ، أنا أردت أبين ما يأتي فقلت فاطمة حليها بلغ النصاب وحال عليها الحول

وعليها الزكاة ، مسألة أخرى ، فيه عندها سيولة ولا ما عندها قضية أخرى ، عائشة مثلا أختها أيضا بلغ حليها النصاب فهي مثل أختها ، لكن نفترض الآن فاطمة عندها نصف النصاب، وعائشة عندها نصاب ونصف فلا يجمع بينهما ويخرج عن نصابها ،واضح ؟ طيب ، إذا اتضحت المسألة الآن ما وجدت المشكلة التي أثرتها أنت في آخر الكلام ، فنقول أن إحدهن ما عندها سيولة ، هذا أمر يدبر ، في أحسن الأحوال أن يعينها أبوها أمها أخوها إلخ ، المهم أن تزكي هذا المال ، فلو فرضنا في أضيق السبل أن ما فيش أحد حولها يخرج الزكاة عنها ، حينئذ يجب أن تخرج من نفس الحلي ولو نقص من النصاب فذلك خير لها وأبقى . واضح ؟ طيب .

السائل : شيخ بارك الله فيك ، هل من شروط الزكاة بلوغ الرشد ؟

الشيخ : نعم ، كل عبادة لا يكلف بها الإنسان إلا بعد بلوغ سن الرشد كما قلت ، لقوله عليه السلام (**رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**) ، ولذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لولي اليتيم الذى لم يبلغ سن الرشد ، هل هو مكلف بإخراج الزكاة عن هذا اليتيم إذا بلغ النصاب أم لا ؟ قولان اثنان : أحدهما هو ما سمعت أنفا ، والآخر أنه يجب على ولي اليتيم أن يخرج زكاة مال اليتيم ، لأن هناك حديث رواه الترمذى وغيره (**اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**)، لكن الحديث ضعيف وتفضل .

السائل : باقي سؤال هل الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟

الشيخ : بالعين .

السائل : حق عين ولا حق ذمة ؟

الشيخ : حق العين .

السائل : إذا مالها علاقة بالسن ؟

الشيخ : ما دام حق العين ما لها علاقة بالسنة

الشيخ : بس حق العين باعتبار الفقير يستفيد منه، أما التكليف فقد سبق الجواب عنه .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك .

الشيخ : أنا شعرت بهذا لذلك ألحت إليك .

السائل : وإن كان عنده خان من الخمر ، وكان هذا ولي على هذا الخان وأمر صلى الله عليه وسلم أنه يهرق هذا الخان ، أليس دل عليه يعني أن يكون فيه له ولي أنه يزكي عنه ؟

الشيخ : إيش عنده ؟

السائل : خان . خان .

الشيخ : إيش الخان ؟

السائل : يعني مكان ، مصنع من الخمر ، لما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يرهق هذا فقال هذا لأيتام ، قال : ارهقه الشيخ : ارقه مش أرهقه .

السائل : أليس دل على هذا أن ولي هذا الطفل ممكن مثلا أو وكيل عنه .

الشيخ : هذا ليس له علاقة ، هذا علاقته لأنه لا يجوز الإنتفاع بما حرم الله عارف شفت كيف ؟ لأن السؤال كان (**لي إيتام ولهم زقاق من الخمر أفأبيعها أفأبيعها أفأبيعها قال : لا , بل اهرقها**) فهو منعه من أن ينتفع بها لصالح الأيتام ، وليس للحديث علاقة بالزكاة . واضح ؟

السائل : نعم واضح .

السائل : متأسفين ، ما تعرفنا على اسمك .

الشيخ : أنا اسمي محمد ناصر الدين الألباني .

السائل : لا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله .

السائل : كيف حالك ؟ حياك الله .

الشيخ : الله يبارك فيك ، كيف أنت؟

السائل : الحمد لله ، عرفناك من كتاباتك وما عرفنا شخصك إلا اليوم .

الشيخ : نسأل الله أن يجمعنا على الهدى والتقوى وعلى سنة المصطفى .

السائل : اللهم أمين .

السائل : بالنسبة للي عنده فيديو يبغى يتخلص منه ، هل يبيعه ؟

الشيخ : يحطمه كالأصنام .

السائل : تحطيم ما يبيعه يا شيخ ؟

الشيخ : لا ، ما يبيعه لأنك تعين غيرك على ما تريد أن تخلص نفسك منه . (**ولا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) تعرف هذا الحديث ؟ فإذن لا يجوز أن تبيعه !

السائل : انتفعت به خلاص يعني أكسره !

الشيخ : أنت سمعت الحديث الخمر آنفا، أبو طلحة الأنصاري كان وليا على أيتام وكان يتاجر لصالحهم في الجاهلية ببيع الخمر فلما نزل تحريم الخمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال :(**يا رسول الله عندي زقاق من الخمر لأيتام لي أفابيعها قال : لا , بل اهرقها**) ,مال الأيتام يسكب على الأرض وأنت والحمد لله لست يتيما ... .

السائل : يا شيخ ما ممكن مثلا استخدام الفيديو في منافع أو في جهات تنتفع به مثل المدارس والمستشفيات ؟

الشيخ : إيش ينتفع به ؟

السائل : الفيديو .

الشيخ : نحن نقول للفرد فضلا على أن نقول لهيئة معينة إذا كان يستطيع أن يستعمل الفيديو والتلفاز فيما لا معصية فيه لا يفرق في ذلك بين فرد وهيئة ، فما يقال في الفرد وما يقال في الهيئة ، المهم التمكن من استعمال الفيديو فيما شرع الله عز وجل ، وهذه دائرة ضيقة جدا ، لأن بعض الناس مثلا قد يستبيحون إظهار صورة الشيخ الخطيب فى الفيديو ، أي ضرورة في هذا ؟ أما لو أن شيخا فاضلا وصف للرائين للتلفاز كيفية مناسك الحج ، كيفية صلاة الرسول التي لا تفهم جيدا إلا بالتطبيق العلمى ، نقول مثل هذا يجوز ! لكن ما نسبة هذا الجواز بالنسبة لما لا يجوز ؟ إنها قطرة من بحر هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من الذين يحددون ما يجوز مما لا يجوز ؟ يحتاج إلى هيئة من العلم العلماء وهذا عزيز جدا اليوم ولذلك كما قال عليه السلام في الحديث المعروف : (**الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ...**) اتقاء الشبهات تأمر شيء دكتور ...

الدكتور : بس جزاك الله خيرا .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله ، وهناك مثل شعبي فى بعض البلاد العربية يقول وهو مأخوذ من بعض الحديث السابق وغيره كقول عليه السلام (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**) ما هو المثل ؟ " أبعد عن الشر وغن له " بتقولوا أنتم هكذا ؟ وفيه مثل ثاني " الذي لا يريد أن يرى منامات مخيفة لا ينام بين القبور " ... ، ها إللي ينام بين القبور يخيل له قام ميت من قبره يتوسوس هذا ، لا ، أبعد عن الشر وغن له .

السائل : شيخ بارك الله فيك الاحتراز من الصور المحرمة في الفيديو والتلفزيون صعب ، إن أمن منها ولي الأمر على نفسه ، ما يأمن على من حوله حتى الأطفال ، فأنا أقول خلو البيت منه أولى ، يعنى خلو البيت يعني طيب ؟

الشيخ : أنت بتقول أولى و؟ أنا أقول لك من قال لا ؟ ... .

السائل : لكن تكسيره أظن أن فيه ، يعنى لو يهدى لمؤسسة خيرية أحسن .

الشيخ : وين المؤسسة الخيرية ؟

السائل : مدرسة من المدارس .

الشيخ : وين المدرسة التي تلتزم في الفيديو الشرع ؟

السائل : دار الحديث .

الشيخ : طيب ، أنا أسألك الأن أي دار حديث فيها فيديو ؟

السائل : ما فيه .عشان تستفيد .

الشيخ : أنه لعجزهم احتووا على فيدو ؟ وإنما لعلمهم أن توجيهه الوجهة الإسلامية صعب ، وهلا الله موسع عليهم الخيرات والبركات ماهم بحاجة لواحد مثل أخونا أنه يقدم لهم هدية فيديو .

الشيخ : يعني اليوم الذي قبل عرفة ، حينئذ تحرم بالحج ويكون بالحالة هذه قد جمع الله لك بين العمرة والحج وهذا هو الأفضل .

السائل : أنا سألت لي شيخ عندنا في دحرة اسمه زويد بالنسبة بقول لك أنك تعتمر مثلا يوم ثمانية بدري أو ليلة سبعة تطيب وتقصر وبعدين تطلع على منى تكون ساكن هناك في الخيمة عندك تفسخ ، يعني ربع ساعة نصف ساعة وبعدين تلبس الإحرام ناوي للحج ما أدري يعنى هذا ؟

الشيخ : هذا ماشي ، جائز .

السائل : بيقول لك من هنا من منى .

الشيخ : تحرم من منى بالعمرة ثم بعد تطوف وتسعى تتحلل ، ثم في اليوم الثامن تحرم بالحج من مكة .

السائل : أنا يوم الثامن الحين أنا طلعت من هنا بدرى ، وطوفت وسعيت وقصرت ، يقول لك تروح المنى على طول للمخيم حقك مثلا تفسخ إحرامك وبعدين تلبس ثوب فى ربع ساعة نص ساعة وبعدين تلبس الإحرام مرة تانية للحج ما أدري يعنى ؟

الشيخ : يا أخي لما تفسخ الإحرام وتنوي بالحج . أين تكون ؟

السائل : في منى .

الشيخ : لا ، هذا خطأ ، يجب أن تحرم من مكة بالحج بعد أن أديت العمرة .

السائل : منى أليست في نفس مكة يعنى ؟

الشيخ : الرسول أمر بالإحرام من كانوا قد تمتعوا بالعمرة إلى الحج فى يوم التروية قبل أن يذهبوا إلى منى أن يلبوا

بالحج وهم في مكة !

السائل : يعني الأفضل حين أروح أطوف وأسعى وأعاود البحرة ويوم ثمانية أطلع على منى هذا الأفضل يعنى ؟

الشيخ : لا أقول لك هذا الأفضل ، إن شئت فعلت هكذا ، وإن شئت أديت العمرة وجلست هناك في مكة ما بقيت حلالا ، بعد التحلل ، سواء قبل يوم أو يومين أو ساعة أو ساعتين حسب مايتيسر لك ، المهم أن تلبي بالحج وأنت في مكة ومن هناك تتوجه إلى منى وقد أحرمت بالحج .

السائل : يعني ساعتها أقصر شعرى وأفسخ الإحرام وألبس الثوب ، وثاني مرة بعد أحرم من مكة وألبس الإحرام وأطلع على منى

الشيخ : تذهب إلى منى .

السائل : يعني خهذا جائز .

الشيخ : هو هذا .

السائل : ،كويس ، و يلزمنا فدو ؟

الشيخ : مش فدو هذا ، هذا هدي قال تعالى: ((**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**)) ، الفدو هو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان هذا اسمه فدو، أما كِفاء أن الله عز وجل سمح للمسلم أن يجمع بين عباداتين في وقت واحد ، العبادة الأولى هي العمرة ، والأخرى هي الحج ، فجعل كفاء هذا الفضل الإلهي أن يتقرب الإنسان بالهدي ، أما الفدو مقابل خطأ يرتكبه الإنسان ، وهذا ليس خطأ بل هو الصواب بل هذا هو الواجب على كل حاج أن لا يحج مفردا وأن لا يحج قارنا ، وإنما يحج متمتعا .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : وإياك .

السائل : بالنسبة يا شيخ التحليل عقب لازم يوم الوقفة قصدي

الشيخ : يوم عرفة .

السائل : يوم عرفة .

الشيخ : إيش فيه ؟

السائل : هذا متى أنصرف من عرفة وأرمي معى العائلة معي الوالدة تعبانة معها السكر وكذا ؟

الشيخ : تنصرف بعد أن ترى الشمس قد غربت عن يسارك

السائل : وقت الغروب ؟

الشيخ : نعم تنطلق من هناك إلى المزدلفة .

السائل : مزدلفة .

الشيخ : ولا بد أن تبقى هناك إن كنت وحدك دون عيالك ، الى أن تصلى الفجر فى مزدلفة ثم تنطلق إلى منى وترمى الجمرة الكبرى بعد أن تطلع الشمس .

السائل : بعد طلوع الشمس .

الشيخ : هذا إن كنت وحدك رجلا ، أما إذا كان معك نساء ، فالنساء يجوز لهن أن ينطلقن من المزدلفة بعد نصف الليل ، وحينئذ إذا كان معك نساء فتذهب أنت بشفاعة النساء ، يعنى يجوز لك أن تذهب معهن بعد نصف الليل . إلى هنا واضح الكلام ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : طيب ، يعنى إذا كنت رجلا وحدك لا تخرج إلا بعد صلاة الفجر في مزدلفة ماشي ،

السائل : ماشي .

الشبخ : أما إذا كان معك حريم ، نساء يعنى ، فتذهب أنت بشفاعة النساء ، حيث إذن الرسول عليه السلام للنساء وللغلمان الصغار والعجزة أن يخرجن من مزدلفة بعد منتصف الليل ، ماشي إلى هنا ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أما الرمي فللجميع لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ،وإذا سمعت أحدا يقول : أن النساء اللاتى يخرجن بعد منتصف الليل يجوز لهن أن يرمين قبل غروب الشمس هذا خطأ ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أذن لضعفة النساء والغلمان بأن ينصرفوا بعد منتصف الليل ، قال لهم لا ترموا الجمرة جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، إذن يجب التفريق بين التبكير بالخروج من مزدلفة بالنسبة للضعفة وبين الرمى ، فالخروج يجوز بعد نصف الليل والرمى لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس .

السائل : طيب بالنسبة إذا رميت جمرة العقبة الكبرى وين اتجه صوب الحرم ولا ؟

الشيخ : تتجه إلى مكة لقضاء طواف الإفاضة .

السائل : طواف الإفاضة ، والسعي والطواف وبعدين أرجع لمنى

الشيخ : لمنى عشان تقضي الأيام الرمي .

السائل : الحادي عشر والثاني عشر .

الشيخ : أي نعم ، يجوز التعجل .

السائل : بس الأفضل التأخر .

الشيخ : التأخر أي نعم .

سائل آخر : يا شيخ ، إذا كان متمتع يسعى بس ، ولا يطوف ؟

الشيخ : نحن نتكلم عن المتمتع ، أما المفرد والقارن لا يسعى بعد الطواف ماشي ؟ واضح ؟

الشيخ : اعلم انه انسان ، اما هو حيوان ؟ هههههه، حدد يا أخى

السائل : لا يعنى هو تاجر ، سيارة مشتريها

الشيخ : اشتريت سيارة بالأقساط

السائل : اى نعم

الشيخ : ودفعت السعر أكثر من سعر النقد ؟

السائل : نعم

الشيخ : هذا ما يجوز هذا ما يجوز

السائل : شو بسوى ؟

الشيخ : انا لا أقول لك الأن شو تسوى ، أنا أقول لك لا تسوى مرة تانية ، المهم إذا كنت أنت كل شهر متفق مع هذا الذى أبتليت به وابتلى بك أن تدفع مبلغ مسمى هذا لا يحتاج إلى إستئذان ، أما لو أنك استقرضت من إنسان قرض حسن لله تبارك تعالى واتفقت معه على أجل مسمى ، وجاء الأجل ووقعت أنت بين وفاء الدين أو الحج إلى بيت الله الحرام فى هذه الصورة لابد أن تستأذن منه ، أما وهناك قسط محدد بوقت تستطيع ان هذا القسط تؤديه مثلا بعد موسم الحج أو لا تستطيع ؟ يجب ان تعمل دراسة ، هل تستطيع أو لا تستطيع ؟ فإن كان تستطيع أن تؤدى فلا إشكال ، وإن كان لا تستطيع فلابد من استسماحه .

السائل : جزاك الله خير .

السائل : يعنى عمل تمتع عمل عمرة أولا وتمتع وعمل الحج وبعد ما نزل من عرفة ورمى الجمرة يطوف ويسعى .

الشيخ : أيوه ، أما القارن والمفرد لا يسعى ، يطوف ولا يسعى

سائل أخر : متى يذبح الهدى ؟

الشيخ : أربعة أيام العيد يجوز له ذلك .

السائل : يا شيخ والدي توفي رحمه الله قبل أسبوع وأريد أن أهدي عنه ، جزاك الله خيرا ما هو فضل الهدي في ؟

الشيخ : أنت تريد ماذا بالنسبة لأهلك ؟

السائل : أهدي يعني أذبح ؟

الشيخ : ذنبيحة هو كان حج ؟

السائل : نعم ، حج كثيرا .

الشيخ : أي ، أي شيء تفعله بالنسبة لوالدك من الخير والعبادة فهو يصله أجرها إن شاء الله .

السائل : وبالنسبة بقراءة القرآن هل تصله ؟

الشيخ : بالنسبة لقرائتك أنت باعتبارك ولدا له نعم ، أما إذا كلفت قارئا أن يقرأ فلا يصله شيء .

السائل : بالنسبة للهدي كيف يصله الثواب ؟

الشيخ : الهدي هو من مناسك الحج ، فإذا ما حججت عنه فلا هدي ، ولكن أي صدقة تتوجه بها الى الله عز وجل قاصد بها أن يصل أجرها إلى أبيك فهو واصل ، ممكن مثلا تذبح أضحية فى العيد وتجعلها لروح أبيك .

السائل : أنا وهو ، ما يجوز أني أسوي له فقط ، لازم أسوي لي أنا وبعدين له هو .

الشيخ : نعم ، لأن أنت واجب عليك أن تضحي عن نفسك ، وليس واجبا عليك أن تضحي عن أبيك ، لكن يستحب أن تضحي عن أبيك ، فإذا شئت أن تجمع بين الواجب والمستحب فعليك أضحيتان ، الأولى واجبة عنك والأخرى مستحبة عن أبيك .

السائل : سمعت أنه يقال والله أعلم أنه في كل شعرة للشاة تذبح ؟

الشيخ : الحديث إللي وارد بها الصدد ضعيف لا يصح ، لا يصح .

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : وإياك .

السائل : هل على المفرد والقارن سعي ؟

الشيخ : لا ما عليه سعي .

السائل : طيب وبالنسبة للمقرن والمفرد ينزلوا مكة يوم ثمانية ولازم ما يطلع إلا يوم تسعة ... ؟

الشيخ : لا تقول مقرن وأنت عربى لأن المقرن هو الذي يقرن بين التمر والتمر ، أما الذي يجمع بين الحج والعمرة فهو قارن

السائل : ... جزاك الله خير ، قارن ومفرد يعنى ما يدخل مكة إلا يوم تسعة ولا قبلها .

الشيخ : القارن و لا المفرد .

السائل : نعم ، القارن والمفرد، متى الطلوع لمكة ؟

الشيخ : ليس من الضروري بالنسبة إليهم ، لو ذهب فورا إلى منى ثم يقضى المناسك كلها ثم في اليوم العاشر من ذى الحجة ، يعنى يوم العيد يأتي مكة ويطوف طواف الإفاضة فيكون قد أدى الحج .

السائل : القارن إذا احرم من جدة مع الهدى ، عليه عمرة طبعا ، ممكن يرجع بالإحرام لجدة ؟

الشيخ : لا ، ما دام لم يتحلل لا .

السائل : يعنى بإحرامه يظل بمكة .

الشيخ : أي نعم ، وهذا هو الفرق بين التمتع وبين القران والإفراد ، لأن من أفرد أو قرن معنى ذلك يجب أن يظل فى إحرامه .

السائل : بالنسبة للذهب إلي عند المرأة و ما تملك مبلغ مثلا ، أو مثلا المرأة عندها أرض ؟

الشيخ : عندها أرض وعنها حلي .

السائل : أي نعم ،كلها لا أوجرت ولا بيعت ولا شيء ، إيش الطريقة وهي ما عندها فلوس ؟

الشيخ : عندها حلي ؟

السائل : نعم ، عندها حلي .

الشيخ : يبلغ النصاب ؟

السائل : تقريبا

الشيخ : إيش تقريبا ؟ مو تقريبا ، تحديدا حتى أقول لك يجب أو لا يجب .

السائل : يبلغ النصاب .

الشيخ : طيب ، الحلي إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة ، أما الأراضي أو شيء آخر إيش ذكرت ؟

السائل : بيت ، دار في منطقة ثانية .

الشيخ : بيت مؤجرة ؟

السائل : لا ، ما أحدا فيها .

الشيخ : ما عليها شيء إلا الحلي .

السائل : الحلي إلي ينفع عليها

الشيخ : الحلي إذا بلغ النصاب ، لكن أنا أريد أن أوجه لك نصيحة أنا أرادك شابا والحمد لله يهمك أمر دينك ، فلماذا تحف لحيتك ؟

السائل : إن شاء الله نوفرها إن شاء الله .

الشيخ : قل إن شاء الله ولكن كما قال تعالى ((**فإذا عزمت توكلت على الله**)) ما يغرك الشباب .

أبو ليلى : قال إنه عازم الظاهر .

الشيخ : يعنى تباشير .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : ... شوف ، من مشاكل الذين ابتلوا بحلق اللحية أنهم يستفتحون العبادة بالذي هو شر ، لأنه لما يأتي يوم النحر ويبغوا يتحللوا بيتحللوا بالمعصية ... هذه مصيبة الدار ، خاصة المصريين هؤلاء الله أكبر .

سائل آخر : غفل عنها كثير من الناس وماعلموا انها ربما تقربهم من النار ، والله لو كان أمرا من أمور الدنيا لتكالبوا عليه و لقطعوا له المسافات لكن سبحان الله .

الشيخ : الله أكبر الله المستعان .

السائل : بالنسبة للذى عليه دين مثلا أقساط أوسلفة ما درى كيف أنا سمعت إنه لازم يدى اللي عليه حالة وليست أقساط شهرية ؟

الشيخ : أوضح لي سؤالك ؟

السائل : ناوي أحج ، وعليّ مبلغ من المال أقساط يعني شهرية ، يقول لك لازم تستسمح منه ، هل يجوز أني أروح أستسمح منه ؟

الشيخ : أولا أقساط لمن ؟

السائل : علي أنا .

الشيخ : أقول لمن هي ؟

السائل : لشخص ثاني .

الشيخ : أنا عارف أنه لأشخاص لكن هذا الشخص إيش هو البنك أو تاجر ؟

السائل : إنسان عادي !

الشيخ : ... .

السائل : ما هو تاجر ولا ... .

الشيخ : يا أخي حدد .

السائل : سيارة باشتريها ؟

الشيخ : هذا هو اشتريت السيارة بالأقساط ودفعت السعر أكثر من سعر النقد ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما يجوز !

السائل : طيب إيش نسوي ؟

الشيخ : أنا ما أقول لك الآن شو تسوي لكن مرة ثانية لا تسوي ... .

السائل : ما شاء الله .

الشيخ : طيب المهم إذا كنت أنت كل شهر متفق مع هذا الذي ابتليت به وابتلي بك آه ، أن تدفع كل شهر مبلغا مسمى .

السائل : طيب .

الشيخ : هذا ما يحتاج لاستئذان أما لو أنك استقرضت من إنسان قرضا حسنا لله تبارك وتعالى واتفقت معه على أجل مسمى وجاء الأجل ووقعت أنت بين وفاء الدين أو الحج إلى بيت الله الحرام في هذه الصورة لا بد أن تستمح منه أما وهناك قصد محدد بوقت فتستطيع أن هذا القسط أن تؤدي مثلا بعد موسم الحج أو لا تستطيع يجب أن تعمل دراسة هل تستطيع أو لا تستطيع فغن كان تستطيع أن تؤدي فلا إشكال وإن كان لا تستطيع فلا بد من استسماح منه .

السائل : جزاك الله خيرا .

الشيخ : واضح .

السائل : واضح .

السائل : ما الفرق بين مسألة التورق والبيع بالتقسيط ؟

الشيخ : التورك لا ، البلاد هذه يتوسعون فى المسألة توسعا غير محمود !

السائل : ما عرفنا ليه ؟

الشيخ : لأن فيها تعاونا على المنكر أليس كذلك ؟

السائل : فيها استغلال ، فيها دخول إلى باب الربا من باب الشركات ؟

الشيخ : هذا هو ، تعاون على المنكر والله يقول ((**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان**)) ، كل شيء فيه تعاون على المنكر لا يجوز لأنه يُعطى للسبب حكم المسبب

السائل : وندرسه في المدارس بأنه جائز وهو ؟

الشيخ : كنت ولا أزال أظن بك غير هذا الذي سمعته الآن ... ، مادام أنت معي أن التعاون على المنكر لا يجوز ، فلجأك إلى مذهب أحمد إن صح ، هذا يفيدنا في الموضوع ؟

السائل : أنا ما لجئت إلى مذهب أحمد هذا الواقع، أنا أبين لك ما هو الواقع ؟

الشيخ : أنا عارف الواقع لذلك قلت لك أهل هذه البلاد ، ... ربنا عزّ وجل تفضل علينا بكثير من النعم ليس المادية فقط التي يعرفها حتى ما ليس في العير ولا في النفير ، ولكن حتى في النعم المعنوية الدينية ، لكن مع ذلك هناك شوائب تختلط هذه الخيرات ، منها التوسع في بيع التقسيط والتوسع في التورق هذا ونحو ذلك .

السائل : والتكفير لتارك الصلاة

الشيخ : أي نعم ، التكفير ، أن يكفروا المسلمين الذين يتساهلون بالصلاة ، مع العلم أنه أحاديث الشفاعة صريحة بأن الله يأمر بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، بل وفي بعضها كما في الصحيحين إخراج من كان لا يصلي . تدري هذا الحديث ما أظنك تدريه ؟

السائل : لا أدري ، ولكن نحن نتقى النار والوقوع فيها نسأل الله ألا نقع فيها !

الشيخ : هذا بحث آخر ، هذه حيدة .

السائل : وننصح الشباب وندلهم على ما يجنبهم النار .

الشيخ : أنت ما يجوز لك أن تقول نحن لأن تخص نفسك بهذا الخير ،لأن هذا أمر يشترك فيه كل المسلمين ، كل العلماء وكل طلاب العلم ولكننا نتكلم عن عقيدة ... .

الشيخ : ... ما حكم من ترك الصلاة كسلا وليس جحدا ؟ الجواب كافر ، إيش هذا ؟ كافر وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وقد يصلي أحيانا فكيف نكفره والحديث صريح بأن أول دفعة يشفع لهم المؤمنون الذين دخلوا الجنة هم إخوانهم الذين كانوا يصلون معهم ويحجون معهم ، هذه أول دفعة يخرجونهم من النار بالعلامة التي كانت على وجوههم ، ثم يقولون المؤمنون قد أخرجنا ربنا من أذنت لنا ، قال : (**فأخرجوا من كان فى قلبه مثقال دينار من الإيمان**) ، فيخرجون أي دفعة ثانية ، وثالثة وما شاء الله ، ربنا كريم !

السائل :وما رأيكم فى الحديث (**إن بين الرجل والكفر ترك الصلاة**) .

الشيخ : معروف هذا الحديث ، ورأيي أن لا عا لم يفسر كل نص فيه لفظة كفر بأنه كفر ردة ، لا عا لم في الدنيا .

السائل : كفر دون كفر ؟

الشيخ : آه بلا شك ، هذا تفسير ترجمان القرآن ، فإذا كان يترك الصلاة جحدا فهو الكفر الأكبر أما إذا كان

يتركها كسلا فهو دون ذلك ، لكن هذا ليس معناه أننا نبارك لهم ترك صلاتهم !

السائل : نسأل الله الثبات والهداية .

الشيخ : آمين .

الشيخ قال : إذا كان هذا ماء صحيحا فقد استوينا

السائل : لأن صراحة لنا أصدقاء كثير أنا أول مرة يعني يجيني علم بالمسألة هذه ، أتحسر لكن الحين الإنسان يرجو لهما الخير ونرجو من الله .

الشيخ : الله أكبر ، هو هذا كما قال (**من قال لا اله إلا الله نفعته يوما من دهره**) .

السائل : حديث الشفاعة حديث صلى الله عليه وسلم لأبي طالب حديث شفاعته لأبي طالب ؟

الشيخ : ما بالها ؟ ... لا ، هو يعني لو كان قالها كان نجا بها .

السائل : الوالد رحمه الله قبل ما يتوفى ... المسلمين إن شاء الله صار مرض السرطان أخد تسع شهور في المستشفى وأنا كنت مرافق معه سوى وكالة ، شهّد اثنين أنه يسوي الثلث على يدي ثلث المال على يدي .

الشيخ : إيش ثلث مال ؟

السائل : يعني يقول ثلث مال .

الشيخ : يعني أوصى لك أنت .

السائل : يعني ثلث ماله وبعد فترة طلع من المستشفى طيب أنا في ديرة ثانية راح وقسّم المال حقه بين عياله وهو حيّ بين عياله

؟

الشيخ : لما مات لم يخلف مالا ؟

السائل : قسم وهو حي .

الشيخ : أنا فاهم بعد هذا التقسيم ما خلف مالا غيره ؟

السائل : مرة ، خلاص صار على القسمين ؟

الشيخ : وكل واحد خد نصيبه ؟

السائل : كله خد نصيبه ، ما عليّ شيء يلحقني شيء ؟

الشيخ : لا ، أنت لا يلحقك شيء لأنه ليس هناك مال قد خلفه كما تقول، لكن القضية لها نظرة من جانب آخر وهو ما فعله ، هل هو مشروع أم لا ؟ ... قسمته للمال في قيد حياته هل كان على طريقة الإرث ؟ كان

على قاعدة ((**للذكر مثل حظ الانثيين**)) أم كان على التساوي بين الأولاد كلهم ؟

السائل : لا ، هو عيال خمسة رجال من حرمة ، وثلاث أولاد وبنتين على امرأة ثانية ؟ فقسم المبلغ في المنطقة اللي هو فيها نصف لهؤلاء ونصف لهؤلاء لعياله هؤلاء خمسة عيال وأمهم مطلقة وأولئك يعني ثلاث أولاد وبنتين وأمهم عندنا إلى أن توفي ؟

الشيخ : المجموع خمسة من زوجة وخمسة من زوجة أخرى ؟

السائل : أيوه بس أولئك بنتين ؟

الشيخ : ما عليش وأعطى الخمسة نصف ما يملك والخمسة الآخرين نصف ما يملك .

السائل : أي نعم .

الشيخ : خمسة كلهم ذكور وخمسة فيهم اثنان بنات وثلاث ذكور وسوى في العطية ؟

السائل : أي نعم .

الشيخ : أي نعم ، هذا إذا كان باسم العطية فهذا هو الشرع ، وهو العدل في العطاء لا تفريق بين الذكر والأنثى ، وأما إن كان من قسمة الميراث فهو خطأ مرتين أولا : أن قسمة الميراث لا يجوز إلا بعد تحقق سببه وهو الوفاة ، وثانيا : تحقق القاعدة القرآنية ((**للذكر مثل حظ الانثيين**)) أنا لا أدري هو ماذا قصد ؟ هل قصد العطية أم الميراث ؟

السائل : قصده عطية .

الشيخ : عطية فإذ هو جائز وأنت خرجت من ... .

سائل آخر : يعني التقسيم الأخير يعتبر نافذا في الوصية الأولى ؟

الشيخ : هذا هو ؟

السائل : رجل جاء من الرياض متمتع وذهب الى مكة واعتمر وتحلل ثم نزل عند أصدقائه في جدة ثم أراد أن يحرم من جدة للحج ، فهل يبقى كونه متمتعا ؟

الشيخ : آه ، متمتع .

السائل : يبقى متمتعا ، طيب يا شيخ ، احنا جايين نبغى ندعوك للعشاء عندنا فى البيت ، هنا في أم السلام

الشيخ : سبقك بها عكاشة ... .

السائل : أنا عكاشة .

الشيخ : وكيف حكمت بالغيب أنك عكاشة ؟

السائل : أنا محمد بن عكاشة ، اسم الوالد عكاشة .

الشيخ : ... على كل وجه من التأويل لست عكاشة ، أنت ابنه ، ... نحن ننتظر حتى نأخذ الدواء الموصوف لنا ثم ننطلق إلى الدعوة التي دعينا لها ، ومساء عندنا دعوة أخرى .

السائل : طيب يا شيخ إذا مثلاانتهت أيام التشريق وما ذبح هدي التمتع ؟

الشيخ : كالذي يقدم صدقة الفطر قبل الصلاة أو بعد الصلاة ، فالذي يقدمها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ، والذي يقدمها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

السائل : طيب ، حجه مقبول أم ؟

الشيخ : هو متمتع حجه مقبول ، لكنه آثم بسبب إهماله لحكم الله عزّ وجل **(فما استيسر من الهدي)** .

السائل : طيب ، هو كان مسافر وأفطر خمسة أيام في السفر ، فلما صار متمتعا يصوم ثلاثة أيام في الحج السبعة إذا رجع ، فهل يؤخر قضاء رمضان إلى بعد هذا الصيام ؟

الشيخ : يعني عليه قضاء وعليه سبعة أيام إذا رجع ؟

السائل : نعم .

الشيخ : لا ، يقدم ما عليه من رمضان لأنه آكد .

السائل : يؤخر هذه السبعة ؟

الشيخ : السبعة في بلده ، ما هي مؤقتة بأيام محدودة .

السائل : والثلاثة أيام في الحج .

الشيخ : لا بد منها في الحج كما قال ، أيام التشريق

السائل : على ما فيه تأخيرك في المضرة تجتهد أن يكون فيه فائدة منها ، نسأل الله أن يثيبك على ما أنت عليه .

الشيخ : ((**وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير**)) الله يبارك فيكم .

السائل : هل يجوز ترك بعض المسائل الفرعية في سبيل الدعوة ؟

الشيخ : هذه مشكلة العصر الحاضر قضية الدعوة.

السائل : لا ، لا لأني جالس في بيئة يعني متعصبة إلى الأحناف ، فما أستطيع أن أدعو إذا ظهرت بعض الفرعيات المخالفة للأحناف في تلك المسائل ، فإذا تركت هذه الأشياء فبإمكاني

الشيخ : جميل أنا فهمت عليك ، لكن بقي عليك أن تفهم علي ، إذن ماذا دعوت الحنفية من الأمور التي لا يجوز التساهل فيها ؟

السائل : أبدأ معهم بالتوحيد .

الشيخ : يقبلون توحيدك ؟

السائل : والأصول كذلك فيه خلاف .؟

الشيخ : دعك الآن والأصول ، خلينا على التوحيد ، يقبلون توحيدك ؟

السائل : إذا تركت المسائل المخالف فيها في الفروع لعلهم يقبلون !

الشيخ : ويجوز ترك شيء مما يتعلق بأصل الأصول ألا وهو التوحيد ؟

السائل : أنا لا أقصد الأصول وإنما أقصد الفروع في بعض المسائل

الشيخ : أنت لا تقصد ،أنا أسألك ، هل دعوتهم للتوحيد ؟

السائل : نعم ، دعونا للتوحيد .

الشيخ : طيب ، وكل ما يجب للتوحيد ومنه مثلا أن لله صفة العلو ؟ ولا هذا من المؤجل ؟

السائل : يثبتون صفة العلو .

الشيخ : لا ، الأحناف ماتوريدية ، والماتوريدية ما يثبتون صفة العلو ، كذا الأشاعرة .

السائل : بعضهم يقول في كل مكان وبعضهم لا

الشيخ : هو كمذهب حين نتكلم لا نتكلم عن البعض ، لنعرف أنا الذى أمامكم أصله حنفي ... المهم كمذهب الماتريدية والأشاعرة لا يثبتون صفة العلو ، فلا يجوز مداهنتهم في هذا ولا بد من دعوتهم ، وين احنا خلصنا ؟ طيب ، نراكم بخير

السائل : نسأل الله العفو والعافية ، نسأل الله أن يغفر لنا ولكم ،

الشيخ : جزاكم الله خير ، وادعو لنا بالغيب ، والسلام عليكم ، خلصنا ، يله .

وسبحاك اللهم وبحمد نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

السائل : عندما أهل منذ عشرة أيام طبعا زوجها أتى ... ؟

الشيخ : المهم نتأكد أنها لم تلبي بالحج ، فإذن لا شيء في ذلك لكن المهم أن يعود زوجها بها إلى ميقاتها وهناك تلبي بالعمرة وتأتي مكة وتطوف وتسعى ثم تتحلل، ثم حسب ظرفها إن كانت تتمكن من البقاء في مكة هذه المدة ثم إذا جاء اليوم الثامن يوم التروية لبت بالحجّ فعلت وإلا رجعت إلى مقر زوجها فى جدة ، ثم من هناك تحرم بالحج مستأنفا لأن تلبيتها الأولى كانت للعمرة ، وهذه التلبية الأخرى هي للحج .

السائل : إذن السؤال أنا أسألها هل هي لبت وإن لم تلبس الإحرام وإن لم تنوى ؟ يعني مثلا لبت بالحج من

الميقات مع من لبوا في الطائرة أحرمت بالحج ، ... وعليه الحج وعليه بدنة وعليها تحج في العام المقبل .

الشيخ : آه ، أي نعم ، هذا إن لم تشترط على ربها وتقول (**اللهم محلي حيث حبستني**) فلو قالت هذا ليس عليها إعادة وليس عليها هدى .

السائل : ... .

الشيخ : وكم رمضان مضى عليها مثلا ثلاثين رمضان ، في كل رمضان كم عادتها مثلا سبعة أيام ، ثلاثة في سبعة يعني واحد وعشرين ، يعني مائتين وعشرة أيام صيام مثلا ، فهي تصلي ما عليها الصيام مش الصلاة يعني تقضى الأيام التي أفطرتها بسبب عذر الحيض ، كما قلنا يعني تعمل حساب تقريبي ثم بعد ذلك تكثر التطوع .

السائل : هي كبيرة وتعالج من شيء يعني وتقول لا أستطيع ... .

الشيخ : يا أخي بسألك هي تصوم رمضان الآن ولا ، لا ؟ السائل : هي تصوم ، لكن نقول لها أقضي الأيام تلك ، لكن تقول لا ، لا أستطيع أن أصوم ... .

الشيخ :طيب هو قولها ولا قول العلماء ؟ هذه ما فائدتها إذا قيل للرجل صل فإن الصلاة فريضة ... إيش حيلتنا معه ، السلام عليكم .

الشيخ : الحج ما ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يحوله إلى نزهة ، لا بد شيء من التفث كما جاء في بعض الأحاديث .

السائل : فضيلة الشيخ ما الجواب على حديث ابن الزبير : **(عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر)** رواه أبو داود وقضاه الشيخ في الأجوبة النافعة صفحة خمسين، فإنه يدل بظاهره على عدم مشروعية صلاة الظهر في مثل هذه الحالة ، وإليه مال الشوكاني في نيل الأوطار ؟

الشيخ : أعتقد أن السؤال خطأ أو به نقص ، فإن كان خطأ صححه ، وإن كان ناقصا فأكمله !

السائل : أعيد القراءة !

الشيخ : لا ، لا تعده ، أعده في ذاكرتك لأني فهمت السؤال ، إنما تأمل في ردي وهو : إما أن يكون في السؤال خطأ صححه ،وإما أن يكون ناقص فأكمله ، لأنك عندما تقول ما الجواب ؟ جواب عن ماذا ؟ أنت ما ذكرت ! بتقول الحديث صحيح وصححه الألباني ، شو بتريد بقى ؟ الجواب عن ماذا ؟

السائل : عما يلى : فإنه يدل بظاهره على عدم مشروعية صلاة الظهر فى مثل هذه الحالة !

الشيخ : إيه ، الجواب عن ماذا ؟

السائل : عن هذا ؟

الشيخ : إيش هذا يا أخي ، كأنك تريد تقول أنت أصحيح ما دل عليه الحديث ، طبعا أقول إن كان هذا سؤالك ، أقول هذا صحيح وإلا كيف ذكر ، ولا إيش سؤالك ؟

السائل : والله ناقل !

الشيخ : نعم .

السائل : أنا ناقل .

الشيخ : لكن لما نقلت فهمت ؟ أم لم تفهم .

السائل : فهمت الآن السؤال ... .

الشيخ : معليش لا ... .